المبحث الثلاثون: آداب العيد

شرع الله تعالى لعباده في ختام شهر رمضان عبادات تزيدهم قُرْباً إلى الله تعالى، وتزيد في إيمانهم قوة، وفي موازين أعمالهم حسنات، وهي على النحو الآتي:

أولاً:زكاة الفطر: فقد فرضها رسول الله ﷺ على كل مسلم: حرٍّ أو عبدٍ، أو رجلٍ، أو امرأةٍ، أو صغير، أوكبير، وأمر النبي ﷺ أن تؤدَّى إلى الفقراء والمساكين قبل خروج الناس إلى صلاة العيد، فتدفع إلى أهلها: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أي أنواع الطعام الذي يأكله أهل البلد، ومن أداها قبل صلاة العيد فهي صدقة مقبولة، ومن أدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

وقد تقدم الكلام عن زكاة الفطر في المبحث الذي قبل هذا تفصيلاً ولله الحمد.

ثانياً:التكبير عند إكمال العدة من غروب شمس آخر يوم من رمضان ليلة عيد الفطر إلى صلاة العيد؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[1].

وصفة التكبير أن يقول: «**الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**»[2]، وإن قال بالأنواع الأخرى الثابتة من أنواع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٨، عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه يكبر بهذا النوع من التكبير، قال العلامة =

التكبير كما ثبت عن الصحابة ﷺ فلا بأس[١]. ويستمر في التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة[٢].

ثالثاً:صلاة عيد الفطر:شرعها الله تعالى لعباده،وهي من تمام ذكر الله تعالى، وقد أمر بها رسول الله ﷺ أمته، وهذه العبادة ينبغي أن يعلم المسلم فيها أموراً على النحو الآتي:

الأمر الأول: الأصل في صلاة العيدين: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **أما الكتاب** فقول الله تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ** ﴾[٣]. والمشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد[٤].

٢ - **وأما السنة،** فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يُصلِّي صلاة العيدين[٥]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((شهدت العيد مع رسول الله

=

الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥: ((وإسناده صحيح))، قال: ((ولكن ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير))، قلت: وهو بتثليث التكبير في مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ١٦٥.

(١) انظر:أنواع التكبير الوارد عن الصحابة في صلاة العيدين،للمؤلف،ص ٩٧- ١٠٧.

(٢) قد جاء عن النبي ﷺ أنه كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلَّى، وحتى يقضي صلاته، فإذا قضى صلاته قطع التكبير [ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ١/ ٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح،وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوى بها، ثم قال بعد ذكرها: ((وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف)). انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ١٢٠، برقم ١٧٠.

(٣) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٤) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٣ .

(٥) المرجع السابق، ٣/ ٢٥٣ .

ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة»[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة»[٢].

٣ - وأما الإجماع، فأجمع المسلمون على صلاة العيدين[٣].

الأمر الثاني: حكم صلاة العيدين: قيل: صلاة العيد فرض كفاية، والصواب أن صلاة العيد فرض عين[٤]؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[٥]؛ ولحديث أم عطية قالت: أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نُخرج في العيدين: العواتق[٦]، وذوات

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم ٩٦٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، برقم٩٦٣ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٥٣ .

(٤) اختلف العلماء رحمهم الله في حكم صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ظاهر مذهب الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين.

القول الثاني:مذهب الإمام أبي حنيفة و رواية عن الإمام أحمد أن صلاة العيد فرض عين.

القول الثالث: وقال ابن أبي موسى: قيل: إنها سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال الإمام مالك، وأكثر أصحاب الإمام الشافعي؛ لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: (لا، إلا أن تطوع) [البخاري، برقم ٢٦٧٨، ومسلم، برقم ١١].

انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٣-٢٥٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣١٦، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٤٩٣، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، ٤/ ١٩٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨.

(٥) سورة الكوثر، الآية: ٢ .

(٦) العواتق: جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، وقيل: التي قاربت البلوغ، وقيل: هي ما بين أن تبلغ =

الخدور[١]، وأمر الحيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين[٢]، ومما يؤكد فرضيتها، وأنها واجبة على الأعيان: أن النبي ﷺ واظب عليها، وقد اشتهر في السِّير أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ يوم عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة، ولم يزل يواظب عليها حتى فارق الدنيا، صلوات الله وسلامه عليه، وواظب عليها الخلفاء بعد النبي ﷺ، وهي من أعلام الدين وشعائره الظاهرة، وهذا كله يؤيد الوجوب[٣].

قال العلامة السعدي رحمه الله: « والصحيح أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية هو دليل على أنها فرض عين؛ ولأن النبي ﷺ كان يُحَرِّض عليها حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيَّض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان مصلحتها على كثير من الواجبات لم يخصَّ أمته هذا الحضّ عليها، فدل

=

إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن، وقالوا: سميت عاتقاً؛ لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨.

(١) ذوات الخدور: وهن الأبكار، والخدور: البيوت، وقيل: الخدر: ستر يكون في ناحية البيت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٨، وانظر: الإعلام لابن الملقن،٤/ ٢٥٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، برقم٩٨٠، ومسلم،، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم٨٩٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٤، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٢/ ٤٩٣، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ١٥١-١٥٢.

على أنها من آكد فروض الأعيان»[١].

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله: «صلاة العيد فرض كفاية عند كثير من أهل العلم ويجوز التخلف من بعض الأفراد عنها، لكن حضوره لها ومشاركته لإخوانه المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي تركها إلا لعذر شرعي. وذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاة العيد فرض عين: كصلاة الجمعة، فلا يجوز لأي مكلف من الرجال الأحرار المستوطنين أن يتخلف عنها، وهذا القول أظهر في الأدلة وأقرب إلى الصواب، ويسن للنساء حضورها مع العناية بالحجاب والستر، وعدم التطيُّب»[٢]، وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في القول: إن صلاة العيد فرض عين: «وهذا عندي أقرب الأقوال»[٣]، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى القول بأن صلاة العيد فرض عين[٤]، وقال رحمه الله: «... ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد»[٥]، واختاره تلميذه الإمام ابن

---

(١) المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص٧٢ .

(٢) مجموع الفتاوى، ١٣/ ٧،وقرره رحمه الله أثناء تقريره على بلوغ المرام،الحديث رقم ٥١٣ .

(٣) الشرح الممتع، ٥/ ١٥١-١٥٢ .

(٤) الاختيارات العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٣ .

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٣/ ١٦١ .

القيم رحمه الله[١].

الأمر الثالث: آداب صلاة العيد على النحو الآتي:

١ - **الغسل يوم العيد**، ثبت من فعل الصحابة ﷺ، فعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى[٢].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «لم يرد في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ»، وقال العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: «وأحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعيدين، ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان، قال: سأل رجل عليّاً عن الغسل؟ قال: «اغتسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة[٣]، ويوم النحر، ويوم الفطر»[٤]. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[٥].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يستحب أن يتطهر بالغسل للعيد، وكان ابن عمر يغتسل يوم الفطر، وروي ذلك عن علي ﷺ، وبه قال:

---

(١) كتاب الصلاة للإمام ابن القيم، ص١١، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٢٨٤ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العيدين، باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما والإقامة، برقم ٢، وانظر: آثاراً نقلت في وقفات للصائمين، للشيخ سليمان بن فهد العودة، ص٩٧ .

(٣) أي يوم عرفة للحاج.

(٤) قال في إرواء الغليل، ١/ ١٧٧: «وسنده صحيح» أي موقوف على علي ﷺ.

(٥) قال الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤: «رواه الفريابي وإسناده صحيح».

علقمة، وعروة، وعطاء، والنخعي، والشعبي، وقتادة، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وابن المنذر...»[١]، وقال ابن قدامة أيضاً: «وروي أيضاً أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيبٌ فليمسَّ منه، وعليكم بالسواك**»»[٢]، فلعل هذه الأشياء بكون الجمعة عيداً؛ ولأنه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستحب الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها فغيرها أولى»[٣].

٢ - يستحب أن يتنظف، ويتطيب، ويتسوك، كما ذكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «وإن كان طيب فليمسَّ منه وعليكم بالسواك»[٤].

٣ - يلبس أحسن ما يجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ عمر جبة[٥] من إستبرق[٦] تباع في السوق، فأخذها فأتى رسول الله ﷺ فقال:

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٦ .

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة،برقم ١٠٩٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما،وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه،١/ ٣٢٦ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٧، وانظر: زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٤٤٢ .

(٤) الحديث تقدم تخريجه في الذي قبله، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٧ .

(٥) جبة: ثوب جمعه: جبَبٌ وجباب. القاموس المحيط، ص٨٣ .

(٦) إستبرق: هو ما غلظ من الديباج، والديباج: هي الثياب المتخذة من إبريسم. هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر، ص٧٨، وص١١٤ .

يا رسول الله ابتع هذه فتجمَّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «**إنما هذه لباس من لا خَلاقَ**[١] **له**»[٢]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا يدل على أن التجمُّل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنه المنظور إليه من بينهم»[٣]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»[٤]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله:«وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين[٥]، ومرة بُرداً أحمر، وليس هو أحمر مُصمتاً[٦] كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك لم يكن برداً،وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية فسُمِّي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك...»[٧].

٤ - يستحب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر تمرات،

---

(١) من لا خلاق لـه، الخلاق: النصيب. تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي، ص٤٢ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، بابٌ: في العيدين والتجمل فيه، برقم ٩٤٨، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير وغير ذلك للرجال، برقم ٢٠٦٨ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٧-٢٥٨ .

(٤) فتح الباري، ٢/ ٤٣٩ .

(٥) البُردُ: ثوب مخطط، القاموس المحيط، ص٣٤١ .

(٦) مصمتاً: الثوب المصمت:هو الذي لا يخالط لونه لون.القاموس المحيط، ص١٩٩ .

(٧) زاد المعاد، ١/ ٤٤١ .

والأفضل أن تكون وتراً، أما عيد الأضحى فالأفضل أن لا يأكل حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته[١]، فعن أنس ﷺ قال:«كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات،ويأكلهن وتراً»[٢].

وعن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»[٣]، وقد قيل: الحكمة في الأكل قبل صلاة الفطر: أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك، ولو كان لغير الامتثال لأكل قدر الشبع، وقيل: لأن الشيطان الذي يُحبس في رمضان لا يطلق إلا بعد صلاة العيد، فاستحب تعجيل الفطر بِداراً إلى السلامة من وسوسته، وقيل: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدوِّ إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها، فاجتمعا من جهة وافترقا من جهة أخرى[٤]، وذكر ابن قدامة رحمه الله أن الحكمة من الإفطار يوم الفطر؛ لأن يوم الفطر

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٤٤١ .

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم ٩٥٣ .

(٣) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، برقم٥٤٢، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، برقم١٧٥٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٣٠٢ .

(٤) انظر جميع هذه الحكم: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٧، ٤٤٨ .

حرم فيه الصيام عقب وجوبه فاستحب تعجيل الفطر؛ لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى، وامتثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه؛ ولأن في الأضحى شرع الأضحية، والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شيء منها(١).

٥ - **يخرج إلى العيد ماشياً وعليه السكينة والوقار**، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وممن استحب المشي: عمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري، والشافعي وغيرهم»(٢)، وقد جاء في ذلك أخبار:

فعن سعد أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»(٤).

وعن علي ﷺ قال:«من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً...»(٥)، قال الإمام

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٥٩ .

(٢) المغني، ٣/ ٢٦٢ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٤، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨ .

(٤) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم ١٢٩٥، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨ .

(٥) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، برقم ٥٣٠، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٦، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ١/ ٢٩٦، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨، وقد حسنه الترمذي، وذكر الألباني في الإرواء، ٣/ ١٠٣: أن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظي، وابن عمر، وأبي رافع، وقد ذكرتها في المتن.

الترمذي رحمه الله: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر، ويستحب أن لا يركب إلا من عذر»[١].

وعن أبي رافع ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً»[٢].

وعن سعيد بن المسيب أنه قال: «سنة الفطر ثلاث: المشي إلى الصلاة، والأكل قبل الخروج، والاغتسال»[٣].

٦ - **السنة أن تُصلَّى صلاة العيدين في المصلى**، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة؛ لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة»[٤]، والمصلى بالمدينة قال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة، عن

---

(١) الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في المشي يوم العيد، بعد الحديث رقم٥٣٠ .

(٢) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، برقم١٢٩٧، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٩.

(٣) ذكره الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٤، وعزاه إلى الفريابي، وقال: ((وإسناده صحيح))، وذكر الألباني أيضاً في الإرواء ٣/ ١٠٣ عن الزهري مرسلاً: ((أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط،ولا في خروج أضحى ولا فطر))،ثم قال الألباني رحمه الله:((وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ولكنه مرسل)) إرواء الغليل،٣/ ١٠٤ .

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم ٩٥٦، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٩ .

أبي غسان الكناني صاحب مالك»[١].

وقال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي سعيد ﷺ: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا في المسجد من الزمن الأول»[٢]. قال العلامة ابن الحاج المالكي: «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في المصلى؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[٣]، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ وتركه[٤]، وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «السنة أن يُصلَّى العيد في المصلَّى، أمر بذلك علي ﷺ، واستحسنه الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول ابن المنذر»[٥]، وقال رحمه الله بعد أن ذكر بعض الأقوال المخالفة: «ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلَّى ويدع مسجده،وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه،ويتكلف الناقص مع بعده، ولا يشرع لأمته ترك

---

(١) فتح الباري، ٢/ ٤٤٩ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم ١١٩٠، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، برقم ١٣٩٤.

(٤) المدخل، ٢/ ٢٨٣ نقلاً عن أحكام العيدين في السنة المطهرة، للشيخ علي بن حسن عبد الحميد الحلبي الأثري.

(٥) المغني، ٣/ ٢٦٠.

الفضائل؛ولأننا قد أُمرنا باتباع النبي ﷺ، والاقتداء به،ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل،ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلّى العيد بمسجده إلا من عذر؛ولأن هذا إجماع المسلمين»[١].

وإن حصل عذر يمنع الخروج إلى المصلى: من مطر، أو خوف،أو ضعف،أو مرض، أو غير ذلك صلى في المسجد ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى[٢].وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول:«فإذا أصاب الأرض دحض صلّوا في المسجد،أما مكة فَيُصلَّى العيد في المسجد مطلقاً،ومن صلى في المسجد صلى تحية المسجد»[٣].

٧ - السنة أن يذهب إلى المُصلَّى من طريق ويرجع من طريق آخر؛ لحديث جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»[٤].

وأعظم الحكم التي يعتمدها المسلم: متابعة النبي ﷺ، وهذه الحكمة أعلى حكمة يقنع بها المؤمن: أن يُقال: هذا أمر الله ورسوله، ودليل ذلك قول الله تعالى[٥]: ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا** ﴾[٦]، وقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ**

---

(١) المرجع السابق، ٣/ ٢٦٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٦٦٠.

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم ٩٨٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين رحمه الله، ٥/ ١٧١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

لـمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَـهُمُ الْـخِيَرَةُ مِـنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُّبِينًا﴾[١]، وقول عائشة رضي الله عنها وقد سُئلت: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[٢]، ولم تذكر سوى ذلك من الحكم؛ لأن المؤمن لسانه وحاله يقول: سمعنا وأطعنا[٣].

ولا مانع من وجود الحكم الأخرى؛ فإن الله تعالى لا يشرع شيئاً إلا لحكمة: علمناها أو لم نعلمها. ومما قيل في حكمة مخالفة الطريق يوم العيد، ما يأتي:

١-قيل: يفعل ذلك؛ ليشهد له الطريقان.

٢-وقيل: ليشهد له سكانهما من الجن والإنس.

٣-وقيل: لإظهار شعار الإسلام في الطريقين.

٤-وقيل: لإظهار ذكر الله تعالى.

٥-وقيل: ليغيظ أعداء الإسلام.

٦-وقيل: ليدخل السرور على أهل الطريقين، أو لينتفع به أهل

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٣٢١، ومسلم، برقم ٣٣٥، وتقدم تخريجه في مفسدات الصوم: الحيض.

(٣) انظر: الشرح الممتع، للعلامة ابن عثيمين، ٥/ ١٧١.

الطـريقين في الاسـتفتاء أو الـتعلم والاقتـداء والاسترشـاد،أو الصدقة والسلام عليهم.

٧-وقيل: لزيارة الأقرباء وصلة الأرحام.

٨-وقيل: ليتفاءل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا.

٩-وقيل: لتخفيف الزحام.

١٠-وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات، فأراد أن يشهد له فريقان منهم[١]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن ذكر كثيراً من هذه الحكم: «وقيل وهو الأصح: إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله [ﷺ] عنها[٢].

٨ - **يستحب للمأموم التبكير إلى مصلى العيد بعد صلاة الصبح**، أما الإمام فيستحب له أن يتأخر إلى وقت الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة...»[٣]، ولأن الإمام يُنتظر ولا يَنتظر، ولو جاء إلى المصلى وقعد في مكان مستتر عن الناس فلا بأس. قال الإمام مالك: مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاّه، وقد حلّت الصلاة، فأما غيره فيستحب له التبكير، والدنوُّ من الإمام، ليحصل له: أجر التبكير، وانتظار الصلاة، والدنوِّ من الإمام

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٣، فقد ذكر هذه الحكم وغيرها وقال: «وقد اختلف في ذلك على أقوال كثيرة اجتمع لي منها أكثر من عشرين...» ثم ذكرها.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ،١/ ٤٤٩، وانظر: المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٣ .

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ٩٥٦، ومسلم، برقم ٨٨٩، وتقدم تخريجه في سنة الخروج إلى المصلى.

من غير تخطي رقاب الناس،ولا أذى لأحد،قال عطاء بن السائب:كان عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن معقل، يصليان الفجر يوم العيد وعليهما ثيابهما ثم يندفعان إلى الجبَّانة أحدهما يُكبّر والآخر يُهلّل»[١].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «والدليل على سنية الخروج بعد صلاة الصبح ما يلي:

أ - **عمل الصحابة** ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى إذا طلعت الشمس ويجد الناس قد حضروا، وهذا يستلزم أن يكونوا قد تقدموا.

ب - **ولأن ذلك أسبق إلى الخير**.

ج - **ولأنه إذا وصل المسجد وانتظر الصلاة**؛ فإنه لا يزال في صلاة.

د - **ولأنه إذا تقدم يحصل له الدنوّ من الإمام**، كل هذه العلل مقصودة في الشرع»[٢].

٩ - **يُكبّر في طريقه إلى مُصلّى العيد ويرفع صوته بالتكبير**؛ لقول الله تعالى: ﴿ **وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[٣]،وقد جاء أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبّر حتى يأتي المصلى،وحتى يقضي صلاته فإذا قضى الصلاة قطع التكبير»[٤].وقد صحّ عن ابن عمر موقوفاً

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦١، وشرح السنة للبغوي، ٤/ ٣٠٢-٣٠٣ .

(٢) الشرح الممتع، ٥/ ١٦٣-١٦٤ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢/ ١/ ٢، والمحاملي في كتاب صلاة العيدين، ٢/ ١٤٢/ ٢ عن الزهري مرسلاً بإسناد صحيح، وقد ذكر له العلامة الألباني شواهد يتقوّى بها ثم قال بعد ذكرها: «وبذلك يصير الحديث صحيحاً كما تقتضيه قواعد هذا العلم الشريف» سلسلة =

أنه «كان يجهر بالتكبير يوم الفطر [ويوم الأضحى] إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره»[١]، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير، وهو معنى قول الخرقي: «مظهرين للتكبير» قال أحمد: يكبر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتي المصلى،روي ذلك عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رهم [كلثوم بن الحصين الصحابي] وناس من أصحاب رسول الله ﷺ،وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبي بكر بن محمد، وفعله النخعي،وسعيد بن جبير،وعبد الرحمن بن أبي ليلى،وبه قال الحكم، وحماد، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور،وابن المنذر وإذا ثبت هذا فإنه يكبر حتى يأتي المصلى... وقال القاضي [في رواية عن الإمام أحمد] حتى يخرج الإمام».وقال ابن أبي موسى: «يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً،حتى يأتي الإمام المصلى، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته،وينصتون فيما سوى ذلك»[٢].

وقال العلامة الألباني عن حديث الزهري وابن عمر: «وفي الحديث دليل

= الأحاديث الصحيحة، برقم ١٧٠، ١/ ١٢٠ .

(١) قال العلامة الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت الحديث رقم ١٧٠، ١/ ١٢٠: «أخرجه الفريابي في كتاب أحكام العيدين، ق ١٢٠/ ١« بسند صحيح، ورواه الدارقطني (١٨٠) وغيره بزيادة: «ويوم الأضحى» وسنده جيد».

ثم قال الألباني عن حديث الزهري المرفوع، وحديث ابن عمر الموقوف: «فالحديث صحيح عندي مرفوعاً وموقوفاً».

(٢) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦٢-٢٦٣، ٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، وانظر الإنصاف، ٥/ ٣٦٧، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/ ٢١٠ .

على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلى،وإن كان كثير منهم بدأوا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح في خبر كان،وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها،ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم، فكان الإرشاد عندهم محصوراً بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته فذلك مما لا يلتفتون إليه... ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع بصوت واحد،كما يفعله البعض،وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت أو لا يشرع،فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور... فلتكن على حذر من ذلك،ولتذكر دائماً قوله ﷺ:«**وخير الهدي هدي محمد** ﷺ»[(١)].

١٠ - **السنة أن لا يُصلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال»[(٢)]، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن هو [ﷺ] ولا أصحابه يصلون إذا انتهوا إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة بتصرف يسير، ١/ ١٢١، تحت الحديث رقم ١٧٠، وللشيخ حمود التويجري رحمه الله رسالة مفردة في إنكار هذا التكبير الجماعي، وهي مطبوعة. [قاله الشيخ علي بن حسن بن عبد الحميد في أحكام العيدين، ص٢٨].

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم ٩٨٩، ومسلم،كتاب صلاة العيدين،باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى،برقم ٨٨٤ .

ولا بعدها»[١]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة»[٢].

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ:«كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»[٣]،فقال عنه العلامة الألباني رحمه الله: «والتوفيق بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى، كما أفاد الحافظ في التلخيص»[٤].

ولكن إذا احتاج الناس إلى الصلاة في المسجد؛لخوف، أو مطر، أو برد شديد،أو ريح شديدة،أو غير ذلك من الأعذار فلا يجلس المسلم حتى يصلي ركعتين،لقول النبي ﷺ:«**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٥].

١١ - **السنة: أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين**؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين

---

(١) زاد المعاد، ١/ ٤٤٣ .

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٧٦ .

(٣) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، برقم ١٢٩٣، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والبوصيري في الزوائد، والألباني في إرواء الغليل، ٣/ ١٠٠، وفي صحيح ابن ماجه، ١/ ٣٨٨ .

(٤) إرواء الغليل، ٣/ ١٠٠ .

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٤٤،ومسلم،برقم ٧١٤،وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

بغير أذان ولا إقامة»[١]؛ ولحديث ابن عباس وجابر بن عبد الله ﷺ، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى»[٢]؛ ولمسلم عن عطاء قال:أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري،أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة،ولا نداء،ولا شيء،لا نداء يومئذٍ ولا إقامة»[٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة،من غير أذان،ولا إقامة، ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة أن لا يُفعل شيء من ذلك»[٤].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله في تعليقه على أحاديث نفي الأذان والإقامة لصلاة العيد: «وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة»[٥].

١٢ - لا يحمل السلاح يوم العيد إلا لحاجة لابد منها؛ لحديث سعيد بن جبير ﷺ قال: كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلتُ فنزعتها - وذلك بمنى - فبلغ

---

(١) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٧ .

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة، وبغير أذان وإقامة، برقم ٩٦٠، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦ .

(٣) مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم ٨٨٦ .

(٤) زاد المعاد، ١/ ٤٤٢ .

(٥) سبل السلام، ٣/ ٢٢٩ .

الحجاج فجعل يعوده،فقال الحجاج:لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر:أنت أصبتني، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»[١]. وفي رواية إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال: كيف هو؟ فقال: صالح، فقال: من أصابك؟ قال: أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله» يعني الحجاج[٢].

وقال الحسن: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً»[٣].

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين هذا النهي وبين لعب الحبشة في المسجد بالحراب: بأن قصة الحبشة دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، وهذا دائر بين الكراهة والتحريم؛ لقول ابن عمر: «في يوم لا يحل فيه حمل السلاح»، ويجمع بينهما بحمل الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها ممن حملها: بطراً، وأشراً، أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة وفي

---

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلام في العيد والحرم، برقم٩٦٦.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، برقم ٩٦٧ .

(٣) البخاري معلقاً، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم، رقم الباب ٩ .

المسالك الضيقة[١]، وقد سبق أن ذكرت في مبحث المساجد الأمر بإمساك نصال السلاح في المساجد والأسواق، وتحريم حمل السلاح على المسلمين، والمزح به.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول عن حمل السلاح في يوم العيد: «لا ينبغي أن يحمل السلاح فيه إلا أن يكون هناك خوف، وهكذا في الحرمين لا يحمل السلاح إلا إذا دعت الحاجة كما دخل النبي ﷺ»[٢] يعني يوم الفتح.

١٣ - لا بأس باللعب بالدف للجواري، واللعب المباح في يوم العيد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان[٣] تغنيان بغناء[٤] بُعاث[٥] فاضطجع على الفراش، وحوَّل

---

(١) فتح الباري، ٢/ ٤٥٥، وقد ذكر في هذا الموضع آثاراً كثيرة عند عبد الرزاق، ٣/ ٢٨٩، وابن ماجه، برقم ١٣١٤، وغير ذلك تدل على النهي عن حمل السلاح يوم العيد، وفي بعضها إلا بحضرة العدو.

(٢) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد ابن تيمية، الحديث رقم ١٦٤٧ .

(٣) جاريتان: الجارية في النساء كالغلام في الرجال، وهما يقالان عن من دون البلوغ منهما. [المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،٢/ ٥٣٣].

(٤) تغنيان:ترفعان أصواتهما بإنشاد شعر العرب،وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وهو يجري مجرى الحداء.المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم،للقرطبي، ٢/ ٥٣٣ .

(٥) ومعنى يوم بعاث: أما بعاث، فقيل: هو موضع من المدينة على ليلتين، وقيل: هو اسم حصن للأوس، وقيل: هو موضع في دار بني قريظة فيه أموال لهم، وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك، ولا تنافي بين القولين. ويوم بعاث هو آخر وقعة وقعت بين الأوس والخزرج، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وهو المعتمد وهو أصح من قول ابن عبد البر... [إن] يوم بعاث كان قبل الهجرة بخمس سنين» [فتح الباري، ٢/ ٤٤١] وقد كانت =

وجهه، وجاء أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمارة الشيطان[١] عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا». وفي رواية قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان مما تقاولت الأنصار[٢] يوم بُعاث، قالت: وليستا

=

الحرب قائمة بين الأوس والخزرج دامت مائة وعشرين سنة إلى الإسلام، وقع فيها وقائع كثيرة من أشهرها: يوم السرارة، ويوم قارع، ويوم الفجار الأول والثاني، وحرب حصين بن الأسلت، وحرب حاطب بن قيس، إلى أن كان آخر ذلك يوم بعاث. [فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤١، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٣، وشرح السنة للبغوي، ٤/ ٣٢٢ والمفهم للقرطبي، ٢/ ٥٣٣-٥٣٧].

(١) مِزمارة الشيطان: يعني الغناء أو الدف؛ لأن المزمارة أو المزمار مشتق من الزمير، وهو الصوت الذي له صفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها، وإضافتها إلى الشيطان من جهة أنها تلهي، فقد تشغل القلب عن الذكر، وقيل: المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذم على ما ظهر لأبي بكر، وهذا إنكار منه لما سمع مستصحباً لما كان مقرراً عنده من تحريم اللهو والغناء جملة، حتى ظن أن هذا من قبيل ما ينكر فبادر إلى ذلك، قياماً عن النبي ﷺ على ما ظهر له، وكأنه ما كان تبين له أن النبي ﷺ قررهن على ذلك بعد، وعند ذلك قال له النبي ﷺ: «دعهما» ثم علل الإباحة بأنه يوم عيد، يعني أنه يوم سرور وفرح شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا، كما لا ينكر في الأعراس، ويؤخذ من إنكار أبي بكر: أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تتنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم. [المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٥، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٢، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٢٤].

(٢) مما تقاولت به الأنصار: أي قال بعضهم لبعض من فخر أو هجاء، وهذا الغناء: كان في الشجاعة، والقتل، والحذق في القتال، ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر، ويحملها على البطالة والقبح، قال القاضي عياض: إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة، والظهور، والغلبة، وهذا لا يهيج الجواري على شر، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه وإنما هو رفع الصوت بالإنشاد [شرح النووي على

=

بمغنيتين[١]،فقال أبو بكر:أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ:«**يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**». وفي لفظ: أن ذلك في منى وأنهما تدقان وتضربان فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال:«**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**» وتلك الأيام أيام منى، وفي رواية لمسلم: «جاريتان تلعبان بدف»[٢]، ولفظ النسائي:«أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين، فانتهرهما أبو بكر،فقال النبي ﷺ:«**دعهن فإن لكل قوم عيداً**»[٣].

=

صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٣، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤١].

(١) «وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز من الغناء المعتاد عند المشهورين به، الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى، والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر فيه محاسن النساء، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق. [المفهم للقرطبي، ٢/ ٥٣٤، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٣-٤٣٤، وفتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٢].

(٢) تلعبان بدف: الدف هو الذي يضرب به في الأعراس، وهو الذي لا حلق فيه ولا صنوج، وهو بضم الدال على الأشهر وقد تفتح، ويقال له أيضاً: الكِربال، وهو الذي لا جلاجل فيه، والدقدقة: استعجال ضرب الدف. والدَّف: الجنب من كل شيء أو صفحته. والدُّف: آلة من آلات الموسيقى مستديرة كالغربال، ليس لها جلاجل، يشد الجلد من أحد طرفيها. ويقال: آلة طرب ينقر عليها. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هو مفتوح من جهة والجهة الأخرى مغطاة بجلد». انظر: المفهم للقرطبي، ٢/ ٥٣٦، وفتح الباري، ٢/ ٢٤٠، وهدي الساري (مقدمة فتح الباري، ص١١٧، ولسان العرب، ٩/ ١٠٦، والقاموس المحيط، ص١٠٤٧، والمعجم الوسيط، ١/ ٢٨٩، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد روّاس، ص١٨٦ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، برقم ٩٤٩، وباب سنة

=

قال الإمام البغوي رحمه الله: «وكان الشعر الذي تغنيان في وصف الحرب، والشجاعة، وفي ذكره معونة في أمر الدين، فأما الغناء بذكر الفواحش، والابتهار بالحرام[١] والمجاهرة بالمنكر من القول فهو المحظور من الغناء، وحاشاه [ﷺ] أن يجري شيء من ذلك بحضرته عليه الصلاة والسلام، فيغفل النكير له، وكل من رفع صوته بشيء جاهراً به، ومصرحاً باسمه لا يستره ولا يكني عنه فقد غنَّى، بدليل قولها: «وليستا بمغنيتين»[٢]، وقال الإمام القرطبي رحمه الله: «وقولها: وليستا بمغنيتين» أي ليستا ممن يعرف الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرّز من الغناء المعتاد عند المشهورين به الذي يحرك النفوس، ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون، الذي يحرك الساكن، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان في شعر يُشَبَّب فيه بذكر النساء ، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور، والمحرمات لا يُختلف في تحريمه؛ لأنه اللهو واللعب المذموم بالاتفاق، أما ما يسلم من تلك المحرمات فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح: كالعرس، والعيد، وعند التنشيط على الأعمال

=

العيدين لأهل الإسلام، برقم ٩٥٢، وباب إذا فاته العيد صلى ركعتين، برقم ٩٨٧، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ضرب الدف يوم العيد، برقم ١٥٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ١/ ٥١٦ .

(١) الابتهار: الاشتهار. من قولك ابتهر بفلانة: أي شهر بها.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي، ٤/ ٣٢٢-٣٢٣ .

الشاقة، ويدل على جواز هذا النوع هذا الحديث وما في معناه على ما يأتي في أبوابه، مثل: ما جاء في الوليمة، وفي حفر الخندق، وفي حَدْو الحبشة، وسلمة بن الأكوع، فأما ما أبدعه الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية، والأغراض الشيطانية قد غلبت على كثير ممن ينسب إلى الخير، وشهر بذكره حتى عموا عن تحريم ذلك، وعن فحشه، حتى قد ظهرت من كثير منهم عورات المُجَّان والمخانيث، والصبيان، فيرقصون، ويَزْفِنون بحركات مطابقة وتقطيعات متلاحقة، كما يفعل أهل السَّفَه والمجون، وقد انتهى التوقح بأقوام منهم إلى أن يقولوا: إن تلك الأمور من أبواب القرب وصالحات الأعمال، وأن ذلك يثمر صفاء الأوقات، وسيئات الأحوال، وهذا على التحقيق من آثار الزندقة وقول أهل البطالة، والمخرقة، نعوذ بالله من البدع، والفتن، ونسأله التوبة والمشي على السنن»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يُحصِّل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين»[(٢)].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٤. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٤٢، وشرح النووي، ٦/ ٤٣٣ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٣٣، وقد كتب الشيخ علي بن حسن عبد الحميد الأثري رسالة =

ومما يؤيد ذلك حديث أنس ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**» ولفظ النسائي: «كان لأهل الجاهلية يومان في كل سنة يلعبون فيهما، فلما قدم النبي ﷺ المدينة قال: «**كان لكم يومان تلعبون فيهما، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم الضحى**»[(١)].

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن الله جعل يوم العيد يوم سرور،ويجوز فيه اللعب فيما لا محذور فيه للنساء والجواري،وفيه التعلم على الآلات كما فعل الحبشة»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعاث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «**دعهما**» فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرق[(٣)] والحراب، فإما سألت رسول الله ﷺ وإما قال:

= نشرت بعنوان: «الجواب السديد على من سأل عن حكم الدفوف والأناشيد».

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، برقم ١١٣٤، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب ١، برقم ١٥٥٥، وصححه الألباني في صحيح أبو داود، ١/ ٣١١، وصحيح النسائي، ١/ ٥٠٥.

(٢) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم ٥٢٣.

(٣) الدرق: جمع درقة وهي الترس. فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٤٠.

«**تشتهين تنظرين**»؟ فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول: «**دونكم يا بني أرفدة**»[١]، حتى إذا مللت قال: «**حسبك**»؟ قلت: نعم، قال: «**اذهبي**». وفي لفظ لمسلم: «جاء الحبشة يزفنون[٢] في يوم عيد في المسجد»[٣].

قال الإمام القرطبي رحمه الله: «وأما لعب الحبشة في المسجد فكان لعباً بالحراب والدرق تواثباً، ورقصاً بهما، وهو من باب التدريب على الحرب والتمرين والتنشيط عليه، وهو من قبيل المندوب، ولذلك أباحه النبي ﷺ في المسجد»[٤].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: «بينما الحبشة يلعبون بحرابهم عند رسول الله ﷺ إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها،فقال رسول الله ﷺ: «**دعهم يا عمر**»[٥].

قال القرطبي رحمه الله: «وإنكار عمر عليهم تمسكٌ منه بالصورة

---

(١) يا بني أرفدة بفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر: وهو لقب الحبشة، ولفظة «دونكم» من ألفاظ الإغراء، وحذف المغرى به تقديره عليكم بهذا اللعب الذي أنتم فيه. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٦ .

(٢) يزفنون: معناه يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص؛ لأن معظم الروايات إنما فيه لعبهم بحرابهم فيؤول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات. شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/ ٤٣٦ .

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم هنا: البخاري، برقم ٩٤٩، ٩٥٠، ومسلم، برقم ١٩-(٨٩٢)، وتقدم تخريجه في أول هذا المبحث.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢/ ٥٣٦ .

(٥) متفق عليه:البخاري،برقم ٢٩٠١،ومسلم، برقم ٨٩٣، وتقدم تخريجه في المساجد.

الظاهرة، كما قلنا في حق أبي بكر رضي الله عنهما))[١].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ((واللعب بالحراب ليس لعباً مجرداً، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو))[٢]. وقال رحمه الله في موضع آخر: ((واستدل به على جواز اللعب بالسلاح على طريق التواثب للتدريب على الحرب والتنشيط عليه))[٣].

ويشرع لعب النساء بالدف في العرس دون الرجال؛ لحديث الربيع بنت معوذ، وفيه: أن النبي ﷺ وجد عندها غداة بُنِيَ عليها جويريات يضربن بالدف، قالت أم الربيع: ((يندُبن[٤] من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت جارية: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال النبي ﷺ: ((**لا تقولي هذا وقولي ما كنت تقولين**))[٥]. وعن محمد بن حاطب الجمحي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح**))[٦]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه

---

(١) المفهم، ٢/ ٥٣٦ .

(٢) فتح الباري، ١/ ٥٤٩ .

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٤٤٥ .

(٤) يندُبن: الندب أن يذكر الميت بأحسن أوصافه وأفعاله. انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/ ٣٤ .

(٥) البخاري، كتاب المغازي، بابٌ: حدثني خليفة، برقم ٤٠٠١، وكتاب النكاح باب ضرب الدف في النكاح والوليمة، برقم ٥١٤٧ .

(٦) الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، برقم ١٠٨٨، وابن ماجه، كتاب النكاح،باب إعلان النكاح،برقم ١٨٩٦،والنسائي،كتاب النكاح،باب إعلان النكاح،برقم =

رحمه الله يقول: «وهذا يدل على مشروعية الدف والصوت للنساء: الغناء العادي، أما المزامير والغناء المحرم فلا، والدف هو ذو الوجه الواحد، ويقال له الطار»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها زفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو**»؟[٢]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي رواية شريك، فقال: «**بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني**»؟ قلت تقول: ماذا؟ قال تقول:

أتينـــــاكم أتينـــــاكم فحيَّانـــــا وحيَّـــــاكم

ولـــولا الـــذهب الأحمـــر مـــا حلـــت بـــواديكم

ولـــولا الحنطـــة الـــسمراء مـــا ســـمنت عـــذاريكم[٣]

فظهر مما تقدم من الأحاديث في اللعب ما يأتي:

١ - جواز اللعب للنساء والجواري والضرب بالدف أيام العيد بشرط أن لا يكون شعراً محرماً أو شعراً بآلات الطرب المحرمة.

٢ - مشروعية الضرب بالدف في النكاح ويكون ذلك للنساء خاصة بشرط أن لا يقلن الألفاظ المحرمة كما تقدم.

= ٣٣٦٩،وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي،١/ ٥٥٣ وغيره.

(١) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٣٦٩ .

(٢) البخاري،كتاب النكاح،باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة،برقم٥١٦٢ .

(٣) فتح الباري، ٩/ ٢٢٦ .

٣ - جواز اللعب للرجال الذي فيه تدريب على الحرب والقتال، وتعلم الكرّ والفرّ في الجهاد في سبيل الله تعالى.

٤ - لا يجوز لعب الرجال بالدف ولا بغيره، أما اللعب الذي فيه تدريب على الجهاد بدون دف فلا بأس به كما تقدم.

قال المباركفوري رحمه الله: «الإذن في ذلك للنساء فلا يلحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن، وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء،فلا يجوز للرجال»[١].

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «أما ضرب الدف فهو من باب إعلان النكاح للنساء خاصة»[٢] والله الموفق[٣].

١٤ - خروج النساء إلى مصلى العيد متحجبات غير متطيّبات؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت عن النبي ﷺ سمعته يقول: «**تخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيّض، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل الحيّض المصلى**». وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين،

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، ٤/ ٢١٠ .

(٢) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحدث رقم ٥١٤٧ .

(٣) انظر: في اللعب وأنواعه: جامع الأصول لابن الأثير، ١١/ ٤٣٩، وتحفة الأحوذي، ٤/ ٢١٠-٢١٣، وفتح الباري، ٢/ ٤٤٠ و٩/ ٢٠٢،وشرح السنة للبغوي،٩/ ٤٦-٤٩، ونيل الأوطار للشوكاني،٤/ ٢٨٩-٢٩٢،ونيل المآرب شرح دليل الطالب، ٢/ ٢١١ .

قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال:« **لتلبسْها أختُها من جلبابها**»[١]. وصلاة العيد ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة في حقها وتصليها في المصلى مع المسلمين؛ لأمر النبي ﷺ بذلك[٢]، وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول: «وخروج النساء في صلاة العيد سنة وليس بواجب»[٣].

١٥ - خروج الصبيان إلى المصلى؛ ليشهدوا دعوة المسلمين، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: «باب خروج الصبيان إلى المصلى» ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فصلى العيد ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله باب خروج الصبيان إلى المصلى» أي في الأعياد، وإن لم يصلوا. قال الزين بن المنير: آثر المصنف في الترجمة قوله: إلى المصلى على قوله: صلاة العيد؛ ليعم من يتأتى منه الصلاة ومن لا يتأتى»[٥]. وفي لفظ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما حينما

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، برقم ٣٢٤، ومسلم، كتاب العيدين، باب خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال، برقم ١٢-(٨٩٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٨/ ٢٨٤ .

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار للمجد، الحديث رقم ١٦٤٩ .

(٤) البخاري، كتاب العيدين، باب خروج الصبيان إلى المصلى، برقم ٩٧٥ .

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٦٤ .

سئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته...»[١]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قال ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلى إنما هو إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل الصلاة ويتحفظ مما يفسدها، ألا ترى إلى ضبط ابن عباس القصة. اهـ [قال الحافظ]: وفيه نظر؛ لأن مشروعية إخراج الصبيان إلى المصلى إنما هو للتبرك وإظهار شعار الإسلام بكثرة من يحضر منهم، ولذلك شرع للحيَّض كما سيأتي، فهو شامل لمن تقع منهم الصلاة أو لا، وعلى هذا إنما يحتاج أن يكون مع الصبيان من يضبطهم عما ذكر من اللعب ونحوه سواء صلوا أم لا، وأما ضبط ابن عباس القصة فلعله كان لفرط ذكائه، والله أعلم»[٢].

١٦ - **التهنئة بالعيد من فعل أصحاب النبي ﷺ**، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ورُوِّينا في «المحامليات» بإسناد حسن عن جبير بن نُفير قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منَّا ومنك»[٣].

ونقل ابن قدامة رحمه الله عن ابن عقيل في تهنئة العيد أن محمد بن زياد قال: كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك». وقال

---

(١) البخاري، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى، برقم ٩٧٧ .

(٢) فتح الباري، ٢/ ٤٦٦ .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٢/ ٤٤٦ .

أحمد: إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت: «سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال: لم نزل نعرف هذا بالمدينة»[١]. «وقال أحمد رحمه الله: ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد: تقبل الله منا ومنك، وقال حرب: سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبَّل الله منا ومنكم، قال: لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة، قيل: وواثلة بن الأسقع؟ قال: نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال: لا»[٢]، «وروي عن أحمد أنه قال: لا أبتدي به أحداً، وإن قاله أحد رددت عليه»[٣]، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن التهنئة في العيد، فأجاب: «أما التهنئة يوم العيد يقول بعضهم لبعض إذا لقيه بعد صلاة العيد: تقبل الله منا ومنكم، وأحاله الله عليك، ونحو ذلك فهذا قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره، لكن قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحداً، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها، ولا هو أيضاً مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة، والله أعلم»[٤].

١٧ - **يقضي صلاة العيد من فاتته مع الإمام**، قال الإمام البخاري رحمه

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٩٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٩٤ .

(٣) المرجع السابق، ٣/ ٢٩٥ .

(٤) مجموع الفتاوى، ٢٤/ ٢٥٣ .

الله: «بابٌ إذا فاتته العيد يصلي ركعتين. وكذلك النساء ومن كان في البيوت،والقرى،لقول النبي ﷺ:«**هذا عيدنا أهل الإسلام**»،وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية[١] فجمع أهله وبنيه وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم، وقال عكرمة: أهل السواد[٢] يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام، وقال عطاء: إذا فاته العيد صلى ركعتين»[٣]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في هذه الترجمة حكمان: مشروعية استدراك صلاة العيد إذا فاتت مع الجماعة سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها»[٤][٥].

---

(١) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٥ .

(٢) أهل السواد: ما حول كل مدينة من القرى: أي كأنها الأشخاص والمواضع العامرة بالناس والنبات بخلاف ما لا عمارة فيه.مشارق الأنوار للقاضي عياض،٢/ ٢٢٩ .

(٣) البخاري، كتاب العيدين، باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، قبل الحديث ٩٨٧ .

(٤) فتح الباري، ٢/ ٤٧٤ .

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يسن أن تقضى صلاة العيد إذا فاتت مع الإمام أم لا؟ فقال جماعة: لا تقضى، منهم المزني، وقال أبو حنيفة يتخير بين القضاء والترك [فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٧٥]، واختار هذا القول العلامة ابن عثيمين ونسبه لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأن من فاتته صلاة العيد لا يسن له أن يقضيها؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ؛ ولأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه [الشرح الممتع، ٥/ ٢٠٨، وأسئلة وأجوبة صلاة العيدين، ص٤، الجواب رقم ٤].

وقال جماعة أخرى: يسن أن تقضى فمن فاتته العيد مع الإمام، فإنه يقضي، ثم اختلفوا كم يقضي: ركعتين أم أربعاً.

١ - فذهب الإمام البخاري إلى أن من فاتته صلاة العيد قضاها ركعتين كأصلها: أي يصلي ركعتين =

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وجملة القول أن من فاتته صلاة العيد

=

بتكبيرها: فيكبر في الركعة الأولى ستّاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال، وهذه رواية عن الإمام أحمد. نقل ذلك عن أحمد إسماعيل بن سعيد واختاره الجوزجاني وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر؛ لما روي عن أنس أنه إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين يكبر فيهما؛ ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة، قيل لأبي عبد الله: أين يصلي؟ قال: إن شاء مضى إلى المصلى وإن شاء حيث شاء.

٢ - وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن من فاتته صلاة العيد صلاها أربعاً، وهو قول الثوري، قال الحافظ ابن حجر: ((ولهما في ذلك سلف قال ابن مسعود [ﷺ]: من فاته العيد مع الإمام فليصلِّ أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح)). [فتح الباري، ٢/ ٤٧٥] وروي عن علي ﷺ أنه قال: إن أمرت رجلاً أن يصلي بضعفة الناس أمرته أن يصلي أربعاً،رواه سعيد [مصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٨٤]، ويقوي ذلك حديث علي أنه أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس أربعاً [المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٦٠ و٣/ ٢٨٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣٣٧، و٥/ ٣٦٥] لأنه قضاء صلاة عيد فكانت أربعاً قضاء الجمعة [المغني، ٣/ ٣٨٤، والشرح الكبير، ٥/ ٣٦٥-٣٦٦]. قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ويستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد كما فعل علي ﷺ، فروى هزيل بن شرحبيل قال: قيل لعلي ﷺ: لو أمرت رجلاً يصلي بضعفة الناس هوناً في المسجد الأكبر قال: إن أمرت رجلاً يصلي أمرته أن يصلي بهم أربعاً، وروي أنه استخلف أبا مسعود البدري فصلى بهم في المسجد [المغني، ٣/ ٢٦٠، ٢٨٤، والشرح الكبير، والإنصاف، ٥/ ٣٣٧، ٣٦٥، وانظر: سنن البيهقي ،٣/ ٣١٠، ومصنف ابن أبي شيبة، ٢/ ٢٨٤].

٣ - وفي رواية عن أحمد أنه مخير بين ركعتين وأربع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأنها صلاة تطوع أشبهت صلاة الضحى [الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٦، والمغني، ٣/ ٢٨٥]، وقال أبو حنيفة بهذا القول: أي مخير بين الثنتين والأربع [فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ٤٧٥]، وانظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٥١٥، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/ ٥١٤ .

فلا قضاء عليه»[١]، ثم يبين رحمه الله أنه إن أحب قضاءها استحب له أن يقضيها، ثم ذكر الأقوال التي أشير إليها آنفاً[٢].

ثم قال رحمه الله: «وإن أدرك الإمام في التشهد جلس معه فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين يأتي فيهما بالتكبير؛ لأنه أدرك بعض الصلاة التي ليست مبدلة من أربع فقضاها على صفتها كسائر الصلوات. وإن أدركه في الخطبة: فإن كان في المسجد صلى تحية المسجد؛ لأنها إذا صليت في خطبة الجمعة التي يجب الإنصات لها ففي خطبة العيد أولى... فأما إن لم يكن في المسجد؛ فإنه يجلس فيستمع ثم إن أحب قضى صلاة العيد على ما ذكرناه»[٣].

الأمر الرابع: وجوب ترك منكرات العيد:

المنكرات في العيد التي يفعلها كثير من الناس كثيرة لا يمكن حصرها، ولكن منها ما يأتي:

١ - الشرك بالله تعالى بالتقرب لأصحاب القبور ودعائهم من دون الله في بعض الأمصار والبلدان، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَلا تَدْعُ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَنفَعُكَ وَلاَ يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ * وَإِن يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن**

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣/ ٢٨٤، وانظر: الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٤-٣٦٦، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع الشرح الكبير، ٥/ ٣٦٤-٣٦٦ .

(٢) المغني، ٣/ ٢٨٤ .

(٣) المغني، ٣/ ٢٨٥ .

يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾[١]. وقال سبحانه: **﴿ قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾**[٢]. وحد الشرك الأكبر الذي يجمع أنواعه وأفراده: **أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله**، فكل اعتقاد أو قول،أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع فصرفه لله وحده:توحيد، وإيمان،وإخلاص، وصرفه لغير الله:شرك وكفر،وهذا ضابط للشرك الأكبر لا يشذ عنه شيء،وأما حد الشرك الأصغر فهو:**كل وسيلة وذريعة يتطرق منها إلى الشرك الأكبر:من الإرادات،والأقوال،والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة**[٣].

٢ - **إسبال الثياب، والمشالح، والسراويل**، وغير ذلك من أنواع ألبسة الرجال التي تنزل تحت الكعبين، فكثير من الناس يوم العيد يلبس الملابس وقد خطت على الأرض تكنس الشوارع والأرصفة، وقد قال النبي ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**». فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات - قال أبو ذر: «خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: «**المسبل إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»»[٤].

---

(١) سورة يونس، الآيتان: ١٠٦-١٠٧.

(٢) سورة الأنعام، الآيتان: ١٦٢-١٦٣.

(٣) القول السديد في مقاصد التوحيد،لعبد الرحمن بن ناصر السعدي،ص٣١، ٣٢، ٥٤.

(٤) مسلم، كتاب المن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله تعالى يوم =

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»[١].

وعن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى مَن جرَّ إزاره بطراً**»[٣].

وعن سالم بن عبد الله أن أباه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**بينما رجل يجرّ إزاره خسف الله به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**»[٤].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «مررت على رسول الله ﷺ وفي إزاري استرخاء، فقال: «**يا عبد الله، ارفع إزارك**» فرفعته، ثم قال: «**زد**» فزدت، فما زلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: «**إلى أنصاف الساقين**»[٥].

= القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم، برقم١٠٦.

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، برقم ٥٧٨٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، برقم ٥٧٨٤، ومسلم،كتاب اللباس والزينة،باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٥ .

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٨، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، برقم ٢٠٨٧.

(٤) البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم٥٧٩٠.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الثوب خيلاء، برقم٢٠٨٦.

وعن أبي جريٍّ جابر بن سُليم يرفعه وفيه: «**وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة،وإن الله لا يحب المخيلة**»(١).

وعن عبد الرحمن بن الحلاج، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج - أو لا جُناح - فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، من جرَّ إزاره لم ينظر الله إليه**»(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، من جرَّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»(٣).

وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «**ترخي شبراً**» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها! قال: «**فذراعاً لا تزيد عليه**»(٤).

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم٤٠٨٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٨٤.

(٢) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، برقم٤٠٩٣.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب موضع الإزار، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤٠٩٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم١١٩٤.

(٤) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم٤١١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٧.

وعن ابن عمر ﷺ قال: رخَّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً ثم استأذنه فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهنَّ ذراعاً[١].

وهذه الأحاديث تدل على أن إسبال الثياب والعمائم، والمشالح، والسراويل من كبائر الذنوب. وأن المسبل من الرجال إن كان متكبراً فقد ارتكب كبيرتين: الكبر، والإسبال، وإن لم يكن متكبراً فقد ارتكب كبيرة الإسبال.

وعن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ آخذاً بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: «**يا سفيان بن أبي سهل لا تسبل إزارك فإن الله لا يحب المسبلين**»[٢].

٣ – الكبر: بعض الناس أيام العيد يحتقر الناس ويتكبر عليهم، ويعجب بنفسه، ويختال في مشيته، وهذا محرم في جميع الأوقات، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً** ﴾[٣]. وقال تعالى: ﴿ **وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾[٤].وقال تعالى: ﴿ **سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ**

---

(١) أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، برقم ٤١١٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم ٤١١٩.

(٢) أخرجه أحمد، ٤/ ٢٤٦، ٤/ ٢٥٠،وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول:((إسناده جيد)).

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٧ .

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٨ .

الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾[١]. وقال سبحانه: ﴿ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾[٢].

وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ ﴾[٣].

وقال ﷻ: ﴿ إنهُ لا يُحبُّ الْمُستكبرينَ ﴾[٤]. وقال ﷻ: ﴿ إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [٥]. وقال الله تعالى: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٦].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**بينما رجل يمشي في حُلَّةٍ تعجبه نفسه، مرجِّلٌ جُمَّته، إذ خسف الله به فهو يتجلجل إلى يوم القيامة**»[٧].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من**

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٦ .

(٢) سورة الحج، الآية: ٩ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٠ .

(٤) سورة النحل، الآية: ٢٣ .

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٦ .

(٦) سورة القصص، الآية: ٨٣ .

(٧) متفق عليه:البخاري،في كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، برقم ٥٧٨٩، ومسلم، كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي، مع إعجابه بثيابه، برقم٢٠٨٨.

كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر: بطر الحق، وغمط الناس**»[١].

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ «أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت ما منعه إلا الكبر**»، قال: فما رفعها إلى فيه»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: «**الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار**»[٣]. ولفظ مسلم: «**العزّ إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**»[٤].

وعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد**»[٥].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله**

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، برقم٩١.

(٢) مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، برقم ٢٠٢١.

(٣) أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم ٤٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، برقم ٢٦٢٠.

(٥) مسلم، كتاب الجنة ونعيمها، باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، برقم ٦٤-(٢٨٦٥).

تعالى))[١].

وعن أنس ﷺقال: كانت ناقة النبي ﷺ تسمى العضباء، وكانت لا تُسْبَق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: ((**إن حقّاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه**))[٢].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: ((**ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات: فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية، وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، والصلاة بالليل والناس نيام**))[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((**من تَعظَّم في نفسه،أو اختال**

---

(١) مسلم، كتاب البر الصلة، باب استحباب العفو والتواضع، برقم٢٥٨٨.

(٢) البخاري كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم ٦٥٠١.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني، [مجمع البحرين في زوائد المعجمين، ١/ ١٥٦، برقم١٤٢]، وله شاهد من حديث أنس في المرجع نفسه، برقم ١٤١، ١/ ١٥٥. وذكر الألباني أنه روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر، وذكرها ثم قال: ((وبالجملة فالحديث بمجموع هذه الطرق حسن على أقل الدرجات إنشاء الله تعالى)). الأحاديث الصحيحة، برقم ١٨٠٢، ٤/ ٤١٦، وحسنه في صحيح الجامع، ٣/ ٦٧.

في مشيته لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان))[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،عن النبي ﷺ: ((**يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال، يغشاهم الذل من كل مكان، يساقون إلى سجن في جهنم يسمى بُولَس، تعلوهم نار الأنيار، ويسقون من عصارة أهل النار، طينة الخبال**))[٢].

٤ - **الغناء، والمزامير، والمعازف**:بعض الناس يُضيِّعون أوقات العيد المبارك في الاجتماع على مزامير الشيطان،وآلات اللهو المحرمة،قال الله ﷻ للشيطان: ﴿**اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلاَّ غُرُورًا**﴾[٣].

قال مجاهد في تفسير الصوت هنا:باللهو،والغناء:أي استشغفهم بذلك[٤].

وقال ﷻ: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ الله بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى**

---

(١) البخاري في الأدب المفرد،برقم ٥٤٩،وصححه الألباني في الأحاديث الصحيحة، برقم ٥٤٣،وفي صحيح الأدب المفرد،ص٢٠٧،ورواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ١/ ٦٠ بلفظ:((من تعاظم في نفسه واختال في مشيته،لقي الله وهو عليه غضبان)).

(٢) أحمد، ٢/ ١١٨، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا هناد، برقم ٢٤٩٢، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والبخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٥٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٦٠٢،وفي صحيح الأدب المفرد،ص٢١٠.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ٦٢-٦٤.

(٤) تفسير ابن كثير، ٣/ ٥٠.

﴿ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١]. قال ابن مسعود ﷺ في تفسير ذلك: «الغناء والله الذي لا إله إلاّ هو» يرددها ثلاث مرات، وتبع ابن مسعود عبد الله بن عباس، وجابر، ومجاهد ﷺ ورحمهم.

وقال الله ﷻ: ﴿ أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلاَ تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾[٢]. قال ابن عباس في السمود: هو الغناء، ويقال: اسمدي لنا: أي غني لنا، والسمد أيضاً: الغفلة واللهو عن الشيء. وقال ﷻ: ﴿ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَـذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ ﴾[٣]. واللهو كل ما ألهى عن طاعة الله، واللعب كل ما لا فائدة فيه.

وقال ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ صَلاَتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلاَّ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً ﴾[٤]. والمكاء: التصفير، والتصدية: التصفيق.

وعن أبي مالك الأشعري ﷺ يرفعه: «**ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير**»[٥]. وعنه ﷺ يرفعه:

---

(١) سورة لقمان، الآيتان: ٦-٧.

(٢) سورة النجم، الآيتان: ٥٦-٦١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٥١.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٥) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، برقم ٤٠٢٠، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٣/ ٣١٧.

«**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير، والخمر، والمعازف**»[١].

وعن أنس مرفوعاً: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**»[٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله حرَّم عليكم: الخمر، والميسر، والكوبة**[٣]**، وقال: كل مسكر حرام**»[٤].

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**». وفي رواية: «**الزرع**».

وقال الإمام مالك رحمه الله: «إنما يفعله عندنا الفساق».

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: «بدؤها من الشيطان وعاقبتها سخط الرحمن».

وقال الضحاك رحمه الله: «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «الغناء رائد الفجور».

---

(١) البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٥٩٠، قال شيخنا ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري على هذا الحديث: «وكلام ابن حزم فاسد حيث يرى أن هذا الحديث ليس متصلاً».

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه إلى البزار، والضياء المقدسي في المختارة، وعزاه الألباني إلى أبي بكر الشافعي في الرباعيات، وذكر له شاهداً عند الحاكم، ٤/ ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح الجامع، برقم ٣٦٩٥، وانظر: الأحاديث الصحيحة، رقم٤٢٨.

(٣) الكوبة: الطبل كما في رواية أبي داود، برقم ٣٦٩٦.

(٤) أحمد بلفظه، ١/ ٣٥٠، و٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٩، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب في الأوعية، برقم٣٦٩٦،وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود،٢/ ٧٠٥،وفي الأحاديث الصحيحة ١٨٠٦.

وقال الوليد بن عبد الملك رحمه الله: «الغناء داعية الزنا»[١].

٥ - **حلق اللحى يكثر عند أمة من البشر يوم العيد**، وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «**خالفوا المشركين وفِّروا اللحى وأحفّوا الشوارب**». وفي لفظ: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[٢].

وعن أبي هريرة ﷺ يرفعه: «**جزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[٣]. وفي حديث زيد بن أرقم: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[٤].

فلا يجوز لمسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ حقاً بعد سماعه لهذه الأحاديث أن يأخذ من لحيته شيئاً، والله المستعان.

٦ - **مصافحة النساء من غير المحارم محرمة في كل وقت**، وقد وقع بعض ضعفاء الإيمان في هذا المُحرَّم، وخاصة أيام الأعياد والأفراح، ومما يؤكد تحريم مصافحة النساء الأجنبيات حديث معقل بن يسار ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحلُّ له**»[٥]. وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها كيفية بيعة

---

(١) انظر هذه الأقوال: إغاثة اللهفان لابن القيم، ١/ ٣٤٧-٣٩٩.

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، البخاري برقم ٥٨٩٢، ورقم ٥٨٩٣، ومسلم، برقم ٢٥٩، وتقدم تخريجه في الطهارة: سنن الفطرة.

(٣) مسلم، برقم ٢٦٠، وتقدم تخريجه في الطهارة، سنن الفطرة.

(٤) الترمذي،برقم ٢٧٦١،والنسائي،برقم ١٣،وصححه الألباني،وتقدم تخريجه في الطهارة،سنن الفطرة.

(٥) الطبراني في الكبير،٢٠/ ٢١١-٢١٢،برقم ٤٨٦، ٤٨٧،وقال المنذري في الترغيب والترهيب، =

النبي ﷺ للنساء، ثم قالت: «وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: «**انطلقن فقد بايعتكن**» ولا والله ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام»[١].

٧ - **التشبه بالكفار والمشركين، في الملابس وغيرها**، سواء كان التشبه من الرجال أو النساء، فلا يجوز لمسلم أن يتشبه بأعداء الله ورسوله؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجُعل الذلّ والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٢].

٨ - **تشبه الرجال بالنساء في الملابس أو الحركات**، أو الزينة أو مما هو من خصائص النساء، وتشبه النساء بالرجال كذلك، وهذا يحصل في الأعياد وفي غيرها، وهو محرم لا يجوز؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**» وفي لفظ: «**لعن النبي ﷺ المخنثين[٣] من الرجال، والمترجلات**

= ٢/ ٦٥٧: «رواه الطبراني والبيهقي،ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح»،حسنه الألباني في غاية المرام،برقم ١٩٦،والأحاديث الصحيحة،برقم ٢٢٦.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب كيف بيعة النساء، برقم ١٨٦٦.

(٢) أحمد، ٢/ ٥٠، ٩٢، وابن أبي شيبة في المصنف، ٥/ ٣١٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٥/ ١٠٩.

(٣) المخنثين:المتشبهين بالنساء،والمترجلات:المتشبهات بالرجال،انظر فتح الباري لابن حجر،١/ ٣٣٢.

من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»فأخرج النبي ﷺ فلاناً،وأخرج عمر فلاناً»[١].

٩ - الخلوة بالنساء أيام الأعياد، أو الأفراح أو غير ذلك محرمة، ومن خلا بامرأة فالشيطان ثالثهما؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحموَ؟ قال: «**الحموُ الموت**»[٢][٣]. ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[٤]. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»[٥]. قال الترمذي رحمه الله: «وإنما معنى كراهية الدخول على النساء: على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «**لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان**». ومعنى قوله:«الحمو» يقال:هو أخو الزوج،كأنه كره له أن يخلو بها»[٦].

١٠ - تبرج النساء وخروجهن من البيوت إلى الأسواق، يكثر أيام العيد خروج النساء متبرجات إلا من عصم الله ﷻ، وهذا حرام؛ لقول

---

(١) البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم ٥٨٨٥، ورقم ٥٨٨٦.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب النكاح،باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، والدخول على المغيبة،برقم٥٢٣٢،ومسلم،كتاب السلام،باب تحريم الخلوة بالأجنبية،برقم ٢١٧٢.

(٣) الحمو:قريب الزوج،والمعنى: فليمت ولا يفعلن ذلك. الترغيب والترهيب للمنذري، ٢/ ٦٥٧.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، برقم ٥٢٣٣.

(٥) مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، برقم ٢١٧٣.

(٦) الترمذي،كتاب الرضاع،باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات،برقم١١٧١ من كلام الترمذي.

الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[١]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات[٢] مميلات[٣] مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت[٤] المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا**». وفي لفظ: «**وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[٥].

١١ - **التبذير والإسراف**، يقول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[٦]. وقال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٣ .

(٢) كاسيات عاريات: قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه، وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/ ٣٥٦. ويدخل في ذلك والله أعلم: من تلبس ثوباً ضيقاً يبين صورة عورتها.

(٣) مميلات مائلات: قيل: مائلات عن طاعة الله مميلات: يعلمن غيرهن فعلهن المذموم، وقيل: مائلات: يتثنين متبخترات مميلات لأكتافهن، وقيل: مائلات: يمشطن المشطة المائلة مشطة البغايا، مميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة. شرح النووي ،١٤/ ٣٥٧ .

(٤) رؤوسهن كأسنمة البخت: يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. شرح النووي، ١٤/ ٣٥٧.

(٥) مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات، برقم ٢١٢٨، وكتاب الجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون، برقم ٢١٢٨.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[١]. وقال النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا والبسوا،وتصدقوا،في غير إسراف ولا مخيلة**»[٢].وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «**لا تزول قدم ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وماذا عمل فيما علم**»[٣].

وعن أبي برزة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيمَ أنفقه؟ وعن جسمه فيمَ أبلاه**»[٤].

١٢ - عدم العناية بالفقراء والمساكين، وكثيراً ما يُظهر أبناء الأغنياء السرور والفرح، ويأكلون المأكولات المتنوعة، يفعلون ذلك أمام الفقراء وأبنائهم، دون رحمة أو شفقة، ولا تعاون، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[٥].

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦-٢٧ .

(٢) البخاري، معلقاً، مجزوماً به، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿ قُل مَن حرَّمَ زينةَ الله التي أخرجَ لعبادِهِ ﴾، قبل الحديث رقم ٥٧٨٤.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٧٢، والأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٦.

(٤) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب في القيامة، برقم ٢٤١٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٥٧٢ .

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم ١٣، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، برقم ٤٥.

١٣ - عدم صلة الأرحام بما يحتاجونه من مساعدات، أو زيارات، أو إحسان، أو إدخال سرور، أو غير ذلك من أنواع الإحسان؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: يقول: «**من سره أن يُبسط له في رزقه أو يُنسأ له في أثره فليصل رحمه**». وفي لفظ: «**من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصل رحمه**»(١)؛ ولحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»(٢)؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة؟ قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب، قال: فهو لك**». قال رسول الله ﷺ: «**فاقرأوا إن شئتم: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ الله فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ * أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾**»(٣).وعن أبي هريرة ﷺأن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما**

---

(١) متفق عليه:البخاري،كتاب البيوع،باب من أحب أن يبسط له في الرزق،برقم ٢٠٦٧، وكتاب الأدب،باب من بسط له في الرزق،لصلة الرحم،برقم ٥٩٨٥، ورقم ٥٩٨٦، ومسلم،كتاب البر والصلة،باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،برقم ٢٥٥٧.

(٢) متفق عليه:البخاري،كتاب الأدب، باب إثم القاطع، برقم ٥٩٨٤، ومسلم، كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، برقم ٥٩٨٧، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، برقم ٢٥٥٤، والآيات من سورة محمد ٢٢-٢٤.

تسفّهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»[1].

والله ﷻ ولي التوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

❁ ❁ ❁

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، برقم ٢٥٥٨.

obeikandl.com